وجهان في شرح المهذب اصحهما وهو المنصوص فديه واحده
خلافا للرافعي متبعا لصاحب التهذيب فديتين فان قال
قايل قد قلتم في اصل المسئله ان المحرم اذا تطيب اوجبتم
عليه الفديه فان جلس عنده العطار وشم رايحه الطيب
كره له ذلك ولا فديه وقد قلتم انه اذا جلس عند الكعبه
وهي يقطر وشم الرايحه لم يكره وكل منهما فيه شم لرايحه الطيب
فما الفرق بينهما قيل الفرق ان الجلوس عند الكعبه قربه
وهو المقصود فلهذا لم يكره وليس كذلك الجلوس عند
العطار فانه ليس بقربه فدل على الفرق بينهما هكذا
ذكره القاضي ابو علي في تعليقه وكلام النووي يقتضي عدم
الكراهه فيهما ان لم يقصد فان قصد الرايحه كره على الاصح
فان قيل قد قلتم انه يحرم التطيب واذا جلس عند
العطار وشم رايحه الطيب لم يحرم وان كان حصل منه قصد
التطيب فما الفرق قيل الفرق بينهما انه اذا تطيب لان
الرايحه الى اثاره الشهوه للجماع وهو الغالب لان دوام
الرايحه الطيبه تثير الشهوه بخلاف الشم عند العطار لانه
لم يبات منه ذلك فدل على الفرق بينهما قبل ولان الطيب
حكمه حكم المخالطه وليس كذلك الشم عند العطار لان
حكمه حكم المجاوره كما اذا كانت جيفه على حافه موضع ماء
فتغير لونه وريحه منها لم يضر ولو كانت في جوف الماء
تغيرها ضر فلهذا فرق بين المجاوره والمخالطه فدل على
على الفرق بينهما فان قيل قد قلتم ان الاصلع والاقرع
لا مرد اذا ادهن لم يحرم واذا ادهن الخالي من الشعر من
الراس حرم والفرق بينهما ان الاقرع والاصلع والامرد
الغالب فيهم عدم الانبات بخلاف سائر الخالي من الشعر
فان الغالب فيه حصول الانبات ولانه اذا ادهن الخالي
غير داخل الشجه كان فيه تحسينا لما جوله ايضا من الشعر

فدل

فدل على الفرق بينهما ولو كان في راسه شجه فجعل الدهن
في داخلها من غير مس شعره فلا فديه بلا خلاف **القاعده**
السادسه لا يحرم على المراه لبس المخيط **الا في مسئله** وهي اذا
لبست القفازين كان حراما عليها في اصح القولين لانه يحضى
لم يجب عليها ان تستره في الصلاه فلا يحرم لبسها ستره في الاحرام
كالوجه ويلزمها الفديه ولا فرق بين الحره والامه كما ذكره النووي
في شرح المهذب وقال انه المذهب **القاعده السابعه** يسن
تخليل اللحيه الكثه **الا في مسئله** وهي المحرم لان تخليل اللحيه
سنه ونتف الشعر حرام ويخاف منه النتف كما قاله المتولي في التتمه
القاعده الثامنه يحرم على المحرم مس الطيب قصدا ويلزمه
الفديه **الا في مسائل منها** اذا مس طيبا ظنه جافا فبان رطبا
ففي الفديه فيه قولان احدهما في الحاوي وجوب الفديه
لقصده الطيب مع علمه والثاني ورجحه صاحب التقريب
وذكر انه الجديد لا فديه وصححه النووي في مناسكه وشرحه
ولو عجن الملخ عليه بدوائه طيب ففي الفديه وجهان
اصحهما لا فديه **ومنها** اذا خفت رائحه الطيب **ومنها** اذا
تغيرت الرايحه وبقي اللون **ومنها** اذا تطيب جاهلا بتحريمه
ومنها اذا مسه جاهلا بالطيب لتحريم فلا فديه **ومنها** اذا
مسه ناسيا لاحرامه لا فديه **ومنها** اذا اكره على التطيب فلا
فديه بالاتفاق ولو جلس على فراش مفروش على ارض
مطيبه لا فديه بخلاف اذا داس عليه بفعله وجبت
والفرق بينهما ظاهر ولو شم المحرم ماء ورد لم تلزمه
الفديه بخلاف اصله لان ماء الورد استعماله بان يصب على
ثوبه او بدنه ولو حمل مسكا او طيبا في كيس او خرقه مشدوده
او قارورة مصمومه الراس او حمل المسك في فارته المشدوده
لا فديه وهذا بخلاف ما اذا حمل بيضه صار حشوها دما
او عنقود صار باطنه خمرا وصلى لم تصح صلاته على الاصح

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)